اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطقوا بالشهادتين فان من
اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق لعلل في
لسانه او لعدم التمكن منه بوجه من الوجوه الا ما فيه اى ما يعلم
نفي الصانع القادر المختار ذكره بعد القادر لان الاختيار الذى
يثبته المتكلمون اعم من صحة الفعل والترك فلا يغني القادر عنه
فان القادر قد يضطر الى الفعل ففيعله بقدرته وليس مختارا بهذا
المعنى العليم فعلا كان او بما فيه شرك اما في الوجوب الوجود
او في الخالقية كالقائلين بالنور والظلمة الذين يجعلون النور
فاعل الخير والظلمة فاعل الشر واما المعتزلة فالمختار انهم لا
يكفرون وقد سئل الامام ابو القاسم الانصاري وهو من افاضل
تلامذة امام الحرمين عن تكفيرهم فقال لا يجوز لانهم منزهون
عما يشبه الظلمة والقبح وما لا يليق بالحكمة وسئل عن اهل الجبر
فقال لا يجوز تكفيرهم لانهم عظموه حتى لا يكون لغيره قدرة وتأثير
وايجاد فالكل متفقون على انه منزه عن سمات النقص والزوال
واما في المعبودية كعبدة الاصنام والكواكب والنار فانكار

النبوة

النبوة او انكار ما علم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار
امر مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة للاسلام وهي شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت مثال الاول الذين ينكرون
النبوة مطلقا كالبراهمة وبعض الملاحدة ومثال الثاني المنكرون
للمعاد الجسماني كاسبق ومثال الثالث المنكرون لحرمة الخمر
ولحم الخنزير وحل التحكم للرجال بالفضة او استحلال المحرمات
ولابد في التقييد بكون حرمته مجمعا عليه وان يكون حرمته من
ضروريات الدين وهو يدخل فيما تقدم وبدون القيد الاول
لا يثبت التكفير اصلا وبدون القيد الثاني ان كان الاجماع
مستندا الى الظن لا يثبت ايضا وكذا ان كان الاجماع مستندا
لدليل قطعي ولم يكن مشتهرا بحيث يكون من ضروريات
الدين قلت ومع هذا القيد يدخل فيما تقدم وقد ذكر الامام
حجة الاسلام في كتابه المنخول من تعليق الطلاق ان الخلاف
في كون الاجماع حجة ولا يكفر منكره فمنكر المجمع عليه اذا لم يكن من

Copyright © King Saud University